

الملايكة حتى تصلي لفظا مسلما فيهما **باب**
الوليمة قد ثبتت فؤاد عليه السلام لعبد الرحمن
 بن عوف أوفى ولو بشاه **وروي** ما لك عن نافع عن
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي
 أحدكم إلى الوليمة فليأتها وفي رواية عبد الله بن
 نافع إذا دعي أحدكم إلى وليمة عمر فليد وولي واية
 ايوب ابى والد عودا إذا دعيتهم وفي رواية الزبير
 عنه من دعي إلى عرس أو نحوه فليد وكلها عند مسلم
وعر اي هرة رسول الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في الطعام طعام الوليمة يبعثها من بيتها ويدعي
 الجاهن يأتها ومن لم يدعوه فقد غضى الله ورسوله
وعر اي النبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا دعي أحدكم إلى طعام فليد فان شامع وإن شاترك
وعر اي هرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليد فان كان صائما فليقل
 وان كان مفطرا فليطعم اخر مختصا مسلم **باب**

التخيير والتخليك عن عائشة رضي الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فلم
 يكن طلاقا لفظا واية مسلم **وعن** حماد بن زيد
 قال قلت لابيوب السخيتي ان رجل علمت احد اطفال امرئ
 بيدك فبعضها انها ثلثا غير الحسب قال لا اللهم اغفر
 الاما حد ثوبه فتاده عن كثير مولى ابن سمره عن ابي
 سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 نكح اقايل ابوب فلقين كثير مولى ابن سمره فسالته فلم
 يعرفه فذهبت الي فتاده فاخبرته فقال قد سميت لفظا
 رواية النسائي واخرجه الحاكم ومستدر كونه
 وفيه مولى عبد الرحمن بن سمره وفيه قال ما حدثت هذا
 قطا وقال الحاكم هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 برحمته ان كثير المجهول وذكر السخيتي عن الكوفي
 انه قال فيه ثوبه فتاده عن النبي صلى الله عليه وسلم
المخلع عن عمر بن عبد بن امرأة تالبت
 ابن قيس التت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله ان تابت برفس لا اعطيتك وخاف ولاديب

السخيتي